

237515 - سائق استؤجر على التوصيل لمدة معينة فامتنع عن إكمال المدة ، فهل يستحق الأجرة على المدة التي عمل فيها؟

السؤال

أنا معلمة في قرية تبعد عن منطقتي ساعة وثلث (115 كلم) ، اتفقنا أنا ومعلمتان مع سائق، وطلب في البداية 1500 ريالاً من كل معلمة شهرياً ، ثم زاد المبلغ إلى ألفي ريالاً شهرياً ، والسبب أن عددنا قليل ، وفي حال زادت معلمة رابعة سينزل السعر إلى 1700 ريال ، ووعد أنه سيتم شهراً معنا فقط إذا بقي العدد على ما هو عليه (3 معلمات) ، وبدأنا معه يوم الإثنين ، لكن السائق لم يوف بوعده ، وأكمل معنا أسبوعاً واحداً فقط ، وتركنا في منتصف الأسبوع يوم الثلاثاء بحجة أنه وجد عملاً آخر ، ولم يخبرنا مسبقاً ، بل أخبرنا في ساعة متأخرة (11 ونصف ليلاً) ، حيث لم نتمكن من الاتفاق مع سائق آخر ، وتضررنا نحن المعلمات لمدة يومين ، وهو الآن يطلب مني 630 ريالاً على افتراض أنه 2000 ريال لكل شهر ، لكنني أعطيته 450 ريالاً على ما اتفقنا عليه في البداية 1500 ريالاً شهرياً ، لأنه لم يف بوعده ويكمل الشهر ، وتسبب بالضرر لنا ، فما هو المبلغ الصحيح الذي يستحقه ؟

الإجابة المفصلة

أولاً :

اختلف أهل العلم رحمهم الله : في الأجبر إذا عمل بعض العمل ، هل يستحق على ذلك البعض أجرة ، أو لا يستحق شيئاً ؟ قولان للعلماء .

القول الأول : - وهو المشهور

من مذهب الحنابلة - : أنه لا يستحق شيئاً من الأجرة .

قال الشيخ منصور البهوتي

رحمه الله :

” وَكُلُّ مَوْضِعٍ اِمْتَنَعَ الْأَجِيرُ مِنْ إِتْمَامِ الْعَمَلِ فِيهِ ، فَلَا أُجْرَةَ لَهُ ، لِمَا عَمِلَ ” .

انتهى من ” كشاف القناع ” (4/26) .

وينظر أيضاً ” الشرح الممتع ” لابن عثيمين رحمه الله : (66-10/65) .

وذكر المرادوي في ” الإنصاف ”

(9/447) : أن هذا القول انفرد به الإمام أحمد ، وخالف به الأئمة الثلاثة .

والقول الثاني وهو قول

الجمهور: أن له من الأجرة بقدر ما عمل؛ لأن كل جزء من العمل، يقابله جزء من الأجرة بقسطه، فكان له أخذ ما يقابل ذلك الجزء الذي عمله.

قال ابن حزم رحمه الله:

” وَكَلَّمَا عَمِلَ الْأَجِيرُ شَيْئًا مِمَّا أُسْتُؤِجِرَ لِعَمَلِهِ ،
اسْتَحَقَّ مِنَ الْأُجْرَةِ بِقَدْرِ مَا عَمِلَ ، فَلَهُ طَلَبُ ذَلِكَ
وَأَخْذُهُ ، وَلَهُ تَأْخِيرُهُ بِغَيْرِ شَرْطٍ حَتَّى يُتِمَّ عَمَلَهُ ، أَوْ
يُتِمَّ مِنْهُ جُمْلَةً مَا ؛ لِأَنَّ الْأُجْرَةَ إِنَّمَا هِيَ عَلَى الْعَمَلِ
فَلِكُلِّ جُزْءٍ مِنَ الْعَمَلِ جُزْءٌ مِنَ الْأُجْرَةِ ، وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا
اسْتَعْلَلَ الْمُسْتَأْجِرُ الشَّيْءَ الَّذِي اسْتَأْجَرَ ، فَعَلَيْهِ مِنَ
الْإِجَارَةِ بِقَدْرِ ذَلِكَ أَيْضًا ” انتهى من ” المحلى ” (7/15) .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية

رحمه الله

” الْأُجْرَةُ تَتَقَسَطُ عَلَى الْمُنْفَعَةِ ، فَإِذَا عَمِلَ بَعْضَ الْعَمَلِ ، اسْتَحَقَّ مِنَ
الْأُجْرَةِ بِقَدْرِ مَا عَمِلَ ، وَلَوْ لَمْ يَعْمَلْ إِلَّا قَلِيلًا ” انتهى من ” جامع
الرسائل لابن تيمية ” (1/151) .

وينظر - أيضا - لشيخ الإسلام

رحمه الله في ” مجموع الفتاوى ” (30/183) .

والعقد الذي تم الاتفاق عليه كانت الأجرة 1500 يَإل ثم زادها إلى 2000 ووافقنا على ذلك ، فيكون له أجرة الأيام التي عملها على حساب أن أجرة الشهر كانت 2000 يَإل ، لأن هذا هو آخر ما تراضيتم عليه .

وقد عمل تسعة أيام ، فيكون له (600 يَإل) .

ثانياً:

عقد الإجارة عقد لازم للطرفين ، فلا يجوز لأحدهما أن يفسخه إلا برضى الطرف الآخر ،

كما سبق بيانه في السؤال رقم : (152774)

فإن أصر على الفسخ ، ولم

يمكن إلزامه بإتمام العقد ، فلا أقل من أن يتحمل الضرر الناشئ عن الفسخ .

وبناء على هذا؛ فإن كنتن تحملتن نفقات زائدة عن المعتاد، في هذين اليومين، حتى
وجدتن سائقا آخر: فإنه يتحمل تلك الزيادة، وتخصم من مستحقاته .
ومثل ذلك: لو حصل عليك خصم من الرواتب، أو عقوبة مالية، بسبب نقض السائق للعقد
معك: فإنه يضمن ذلك، ويخصم من مستحقاته .
وينظر: " الشرح الممتع " (9/354) .

والله أعلم .